

**Bylaws of  
Almarai Company  
(A listed joint stock  
company)**

**النظام الأساسي لشركة  
المراعي  
(شركة مساهمة مدرجة)**

**Chapter One: Formation of the  
Company**

**الباب الأول: تأسيس الشركة**

**Article One: Incorporation**

**المادة الأولى: التأسيس**

Pursuant to the provisions of the Companies' Law, Implementing Regulations thereof and these Bylaws, Almarai Company Limited, registered in the Commercial Register of the city of Riyadh under No. 1010084223 dated 19/12/1411H, was converted from a limited liability company into a Saudi joint stock company in accordance with the following:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة المراعي المحدودة المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم 1010084223 وتاريخ 19/12/1411 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

**Article Two: Name of the Company**

**المادة الثانية: اسم الشركة**

Almarai Company (a listed joint stock company).

شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة).

**Article Three: Company's Head Office**

**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة**

The Company's head office shall be in the city of Riyadh. The Company shall have the right to open branches or offices inside or outside the Kingdom pursuant to a resolution of the Board of Directors.

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 1 من 37	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

## Article Four: Company's Objectives

## المادة الرابعة: أغراض الشركة

The objectives of the Company are:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. Production, manufacture, canning and distribution of all dairy products, cheeses, agricultural products and foodstuffs prepared for human or animal consumption. 1. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع كافة منتجات الألبان والأجبان والمنتجات الزراعية والمواد الغذائية المعدة للاستهلاك الأدمي أو الحيواني.
2. Agricultural and animal production, including cultivation of agricultural crops, raising cattle, poultry, apiaries, fish, shrimp and other sea, river and other water surface products, and the production of milk and all kinds of meat, eggs and honey. 2. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة المحاصيل الزراعية وتربية المواشي والدواجن و المناحل و الأسماك و الربيان و غير ذلك من المنتجات البحرية و النهرية و غيرها من المسطحات المائية وإنتاج الحليب الخام واللحوم بكافة أنواعها و البيض والعسل.
3. Building, operation, maintenance and management of cattle farms and other agricultural, animal and industrial products, slaughter houses, installation and maintenance of agricultural and manufacturing machinery, irrigation equipment, green houses, silos, lease of agricultural equipment, protection, coordination and planting gardens and parks and fighting agricultural pests. 3. إنشاء و تشغيل وصيانة و إدارة مزارع الأبقار وغيرها من المشاريع الزراعية والحيوانية والصناعية والمسالخ و تركيب و صيانة المكينات الزراعية و الصناعية وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنتزهات ومكافحة الآفات الزراعية.
4. Investment in industrial fields, particularly the production, canning, packing, packaging, marketing and distribution of all foodstuffs, fruits, vegetables, dairy products, ice creams, sweets, juices, sauces, jams, potable water, desalinated, gaseous and mineral water, ice tea and coffee and all kinds of non-alcoholic drinks, bread, pastries, candies and other bakery products. 4. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة إنتاج وتعليب وتغليف وتعبئة وتسويق وتوزيع كافة المواد الغذائية والفواكه والخضروات والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والحلويات والعصائر والصلص والمربيات ومياه الشرب والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والشاي والقهوة المثلجة وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية والخبز

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 2 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02م

والمعجنات والسكاكر وغيرها من منتجات المخازن.

5. إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات أوعية التعبئة والتغليف بأنواعها وإنتاج وتعبئة واستيراد وتصدير وتوزيع الفيتامينات وخلطات الأملاح المعدنية المحسنة للأعلاف والأسمدة بمختلف أنواعها والعناصر النادرة والمطهرات الزراعية والصناعية والأعلاف الحيوانية والمستلزمات الخاصة بمزارع الأبقار والدواجن والأسماك والمسالخ.
6. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكائن الزراعية والصناعية والتجهيزات والأواني المنزلية والملابس الجاهزة واستيراد وتصدير كل ما ذكر.
7. تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة وتكامل الأجهزة والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكائن الزراعية والصناعية وشبكات الحاسب الآلي والاتصالات وكل ما يتعلق بالأمن والسلامة وتقديم كافة الخدمات والاستشارات ذات العلاقة.
8. إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.
5. Production and distribution of packaging and container materials and accessories, of various types, production, packing, import, export and distribution of vitamins and improved mineral salts for feed and fertilizers of all kinds, agricultural and industrial disinfectants, animal feed and equipment for cattle, poultry, fish farms and slaughter houses.
6. Wholesale and retail trade in agricultural crops, foodstuffs, electric and electronics devices, agricultural and industrial machinery and equipment, plant, household utensils, readymade clothes and import and export of the foregoing.
7. Installation, operation, maintenance, development, management and integration of electric and electronic devices and systems, machinery, equipment, agricultural and industrial machines, computer and telecommunication networks and all matters related to security and safety and rendering all related services and consultancies.
8. Establishment, operation and management of hotels, restaurants, kitchens, rest houses and cafes, and rendering tourist services.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 3 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

9. Storing and cooling and, in particular, ownership, use, maintenance, renting and lease out warehouses and foodstuff cold stores. 9. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك واستعمال وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
10. Undertaking commercial agencies and distribution contracts. 10. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.
11. Purchase, sale and lease of plots of land, real property and factories as necessary for the realization of the Company objectives. 11. شراء وبيع واستئجار الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
12. Private security services. 12. الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.
13. Land transport. 13. النقل البري.
14. The wholesale trade of security devices. 14. البيع بالجملة للأجهزة الأمنية.

The Company shall obtain the necessary licenses (if any) from the relevant authorities prior to performing any of its activities.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### Article Five: Duration of the Company

#### المادة الخامسة: مدة الشركة

The duration of the Company shall be ninety-nine (99) Gregorian years commencing from the date of issuance of the ministerial resolution announcing its conversion into a listed joint stock company. The duration of the Company may always be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly adopted at least one year prior to the expiration of the term of the Company.

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة مدرجة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 4 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

## Chapter Two: Share Capital and Shares

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### Article Six: Share Capital of the Company

### المادة السادسة: رأس المال

The issued share capital of the Company shall be ten billion (10,000,000,000) Saudi Riyals divided into one billion (1,000,000,000) shares of equal nominal value of ten (10) Saudi Riyals per share, all of which are ordinary cash shares paid up in full.

حدد رأس مال الشركة المصدر بعشر مليار (10,000,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار (1,000,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.

### Article Seven: Subscription

### المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم

The shareholders have subscribed to all of the Company's issued share capital which amount to ten billion (10,000,000,000) Saudi Riyals with fully paid-up amount.

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة عشرة مليار (10,000,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

### Article Eight: Transfer of Shares

### المادة الثامنة: تداول الأسهم

The Company's shares shall be transferred in accordance with the Capital Market Law and its Implementing Regulations.

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

### Article Nine: Restrictions on Trading of Shares

### المادة التاسعة: قيود تداول الأسهم:

1. The CMA may set restrictions on the trading of shares of joint-stock companies that are listed in the Capital Market.
2. The shareholders have the right to request redemption of shares, provided that such restrictions do not lead to a permanent ban on the trading of shares.

1. للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي تم إدراج أسهمها في السوق المالية.
2. للمساهمين حق طلب استرداد الأسهم، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 5 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

## Article Ten: Preferred Shares

## المادة العاشرة: الأسهم الممتازة

1. The Company's Extraordinary General Assembly may, in accordance with the guidelines set by the Capital Market Authority, issue preferred shares, decide to purchase the same, or convert ordinary shares into preferred shares; or convert preferred shares into ordinary shares. The preferred shares do not confer the right to vote at Shareholders' general assemblies. Such shares entitle holders the right to obtain higher percentage of the Company's net profits compared to holders of common shares.

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.
2. In an Assembly of their own, preferred share owners must consent to any extraordinary general assembly resolution relating to converting preferred shares to ordinary shares or amending any of the rights of preferred share owners.

2. يجب الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان قرار الجمعية العامة غير العادية يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب الأسهم الممتازة.
3. If the General Assembly resolution pertained to amend the rights of preferred share owners, including liquidating the Company, converting preferred shares into ordinary or converting ordinary shares into preferred shares, then said resolution shall not be valid unless approved by preferred share owners entitled to vote in an Assembly of their own.

3. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.
4. If the Company failed to pay preferred share owners their specified percentage of Company net profits after setting aside the statutory reserve for three consecutive years; then the Special Assembly of said shares, convened in accordance with Article 89 of the Companies' Law, shall decide to either allow them to attend Company General Assemblies and vote thereat, or appoint representative thereof to the Board of  

4. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 6 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

Directors in proportion to the value of their Capital shares, until the Company is able to pay all dividends reserved therefor for said years; with each Preferred Share entitled to one vote at the General Assembly Meeting, and the holder of said Shares entitled to vote on all Ordinary General Assembly agenda items without exception.

العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

#### Article Eleven: Debt and Financing Instruments:

#### المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

1. Subject to debt related legal provisions when issuing and dealing in debts instruments, the Company may issue negotiable Debt and Financing sukuk in accordance with the Capital Market Law. But the Company may not issue Debt instruments and Financing sukuk that are convertible into shares, except pursuant to an Extraordinary General Assembly resolution setting the maximum number of shares that may be issued in exchange for said Debt instruments and Financing sukuk, whether the latter were issued concurrently, through a series of issues or under one or more programs to issue the same; and the Board of Directors, without the need for further approval from the Extraordinary General Assembly, may issue new shares in exchange for such Debt or Financing sukuk whose conversion is requested by the holders thereof, immediately after the expiry of the conversion request period or upon the satisfactions of the conditions for

1. مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 7 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

their conversion into shares or the lapse of the period for such conversion. The Board of Directors shall take the necessary measures to amend the Company's bylaws to reflect the number of shares issued and the capital. The Board of Directors must register with the commercial register.

The Company may convert Debt instruments and Financing sukuk to shares in accordance with the Capital Market Law upon the approval of their holders, whether such approval is provided as part of the issuance conditions or pursuant to a subsequent agreement.

2. Resolutions of Shareholder assemblies shall apply to the holders of Debt and Financing Instruments. Nevertheless, such assemblies may not alter the rights established in favor of bondholders, except with their consent by a resolution adopted at a special meeting of such bondholders, held in accordance with the provisions of Article 89 of the Companies' Law.

#### Article Twelve: Non-Payment of Shares

1. A shareholder shall pay the remainder of the value of the share at the times set therefor. If a shareholder fails to make such payments at the specified dates, the Board of Directors may -after notifying the shareholder by a daily publication or registered mail or by a registered letter or by any means of modern technology- sell such shares in a public auction or in the stock exchange, as appropriate.

الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة مسبقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

2. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

#### المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 8 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م



2. The Company shall recover what is due to it from the sale proceeds and refund the balance to the shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover what is due to the Company, then the Company may recover such amounts from the shareholder's property.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. Enforcement of the rights related to the shares whose value has not been paid shall be suspended upon the expiry of the date set for them until they are sold or due from them are paid in accordance with the provisions of Paragraph (1) of this Article, and they shall include the right to obtain a share of the net profits to be distributed and the right to attend the assemblies and vote on their decisions. However, the shareholder may nevertheless, in such a situation, pay the full value due plus the expenses incurred by the Company up to the day set for the sale of shares, and in this case, the shareholder shall have the right to request obtaining the profits to be distributed.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. The Company shall cancel the share certificate for the shares sold pursuant to this Article and give the purchaser a new share certificate bearing the same number as the cancelled share certificate, a notation of which shall be made in the shareholders register that the sale has taken place, and shall include the necessary data for the new owner.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### Article Thirteen: Increase of Capital

### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

1. Capital shall be increased by any of the following methods:
1. يزداد رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
- a. Issuing new shares against cash or in-kind contributions.
- أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.
- b. Issuing new shares against company debts which are due and of a specific

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 9 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

amount, subject to the consent of relevant creditors. The issuance of such shares shall be made at the value determined by the extraordinary general assembly after obtaining the opinion of one or more experts or accredited valuers and after the issuance of a statement by the board of directors indicating the origin and amount of company debts. Such statement shall be signed by the members of the board of directors who shall be liable for its accuracy. The statement shall be accompanied with a report on the matter prepared by the company's auditor.

- c. Issuing new shares equal to the amount of the reserve which the extraordinary general assembly decides to include in the capital. Such shares shall be issued in the same form and under the same conditions of issued shares of the same type or class. The shares shall be distributed to shareholders for no consideration, in proportion to their original shares.
  - d. Issuing new shares against debt instruments or financing sukuk.
2. The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's share capital, the issued or authorized capital, provided that the issued capital has been paid in full. It is not required that the capital be paid in full if the unpaid part of it belongs to shares issued in return for converting debt instruments or financing bonds into shares and the period specified for their conversion has not yet expired.

#### Article Fourteen: Methods of Capital Decrease

Capital shall be decreased by any of the following methods:

1. Cancellation of a number of shares equal to the amount to be decreased.

(ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.

(ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

(د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

#### المادة الرابعة عشرة: طرق تخفيض رأس المال

يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

1. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13هـ الموافق 2024/04/22م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 10 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02م

2. Reduction of the nominal value of a share by canceling a part thereof equal to the amount of losses incurred by the Company. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
3. Reduction of the nominal value of a share by returning a part thereof to the shareholder or relieving him from all or part of the unpaid amount of the share's value. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
4. The Company's purchase of a number of its shares equal to the amount to be decreased, and the cancellation of such shares thereafter. شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

#### Article Fifteen: Decrease of Capital

#### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

1. The Extraordinary General Assembly may reduce its capital if it proves to be in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses. The Company may reduce its capital below the limit specified in Article 59 of the Companies Law only if it sustains losses. Such resolution shall be issued only after reading a statement (in a General Assembly prepared by the Board of Directors) on the reasons for the reduction, the Company's obligations and the impact of the reduction on fulfilling them, provided that a report from the Company's auditor is attached to this statement. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection - if any - at least forty five (45) days prior to the date specified for holding the Extraordinary General Assembly meeting to take the decision to reduce, provided that the invitation is accompanied by a statement explaining the amount of the capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 11 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

3. Equality must be taken into account among the shareholders who hold shares of the same type and category when reducing the capital.

4. The Company's share capital may be reduced by reducing the nominal value of the shares through cancelling a portion equal to the amount to be reduced from it or by reducing the nominal value of the shares through returning a portion of it to the shareholders or discharging the shareholders from all, or part of, the outstanding value of the shares held.

المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

4. يجوز تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض القيمة الإسمية للسهم عن طريق إلغاء جزء من الأسهم مساوي للقيمة المخفضة أو بتخفيض القيمة الإسمية للسهم ورد جزء منها لحملتها أو إعفاء المساهمين ذو العلاقة من كامل أو جزء من القيمة المتبقية للأسهم.

### Article Sixteen: Share Buy-Back and Employee Shares

The Company may purchase its shares pursuant to a resolution issued by the Extraordinary General Assembly approving the purchase, while setting a maximum limit for the number of shares subject to purchase and its purposes. The resolution shall include authorizing the Board of Directors to complete the purchase in one or several phases within a maximum period of (twelve) months from the date of Approval, provided that the Company announces this approval and its conditions immediately upon its issuance, and the extraordinary general assembly may at any time decide to change the purposes of purchasing shares. The Company may purchase its shares in accordance with the controls established by the competent authorities, and if the Company's purpose in purchasing its shares is to allocate them to its employees within the employee stock program,

المادة السادسة عشرة: شراء الشركة لأسهمها والأسهم المخصصة للعاملين

يجوز للشركة شراء أسهمها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء، مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويجب أن يتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. و يجوز للشركة شراء أسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، وإذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى الضوابط التي تضعها الجهات المختصة، مراعاة موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 12 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

then in addition to the controls established by the competent authorities, the approval of the extraordinary general assembly on the employee stock program and the authorization of the Board of Directors must be taken into account. In determining the provisions of this program, including the allocation price for each share offered to the worker if it is in return, with the non-executive members of the Board of Directors not being permitted to participate in the shares allocated to employees program and the executive members of the Board of Directors not being permitted to participate in voting on the Board of Directors' decisions related to the shares allocated to the employees' program.

### Chapter Three: Board of Directors

#### Article Seventeen: Management of the Company

The Company shall be managed by a Board of Directors comprised of nine members and it is required that they are natural persons elected by the Ordinary General Assembly for a period not exceeding three years.

#### Article Eighteen: Termination of Board Membership

1. Membership on the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the appointment period or the disqualification of a member pursuant to applicable laws and regulations in the Kingdom. The General Assembly may (based on a recommendation from the Board of Directors) terminate the membership of any member who fails to attend (three) consecutive meetings or (five) separate meetings during his membership period without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors.

سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل، مع عدم جواز اشتراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم جواز اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات.

#### المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 13 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

2. However, the Ordinary General Assembly may remove all or some of the members of the Board of Directors, and in this case the Ordinary General Assembly must elect a new Board of Directors or someone to replace the removed member (as the case may be) in accordance with the provisions of the Companies Law.

2. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

**Article Nineteen: Expiry of the Term of the Board of Directors, Resignation of its members, or the Membership Vacancy**

**المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية**

1. Before the end of its term, the Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene to elect a Board of Directors for a term. If the election cannot be held and the current term of the Board has expired, its members shall continue to perform their duties until the Board of Directors is elected for a new term, provided that the term of the members of the Board whose term has expired shall not exceed the period specified by the Implementing Regulations of the Companies Law.

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. If the chairman and members of the Board of Directors resign, they must call the Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board of Directors. Resignation does not take effect until the new Board is elected, provided that the duration of the resigning Board does not exceed the period specified by the Implementing Regulations of the Companies Law.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3. A member of the Board of Directors may resign from the membership of the Board by virtue of a written notification addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 14 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02

of the Board resigns, the notification must be directed to the remaining members of the Board and the Secretary of the Board. Resignation is effective - in both cases - from the date specified in the notification.

وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or resignation of any of its members, and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the meeting of the Board due to the number of its members being less than the minimum, the Board may appoint (temporarily) in the vacant position a person who has sufficient experience, provided that this is notified In the commercial registration, as well as the Capital Market Authority if the Company is listed, within fifteen (15) days from the date of appointment, and that the appointment is presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting, and the appointed member completes the term of his predecessor.

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5. If the necessary conditions for the validity of the meeting of the Board of Directors are not met because the number of its members is less than the minimum stipulated in the Companies Law or in these bylaws, the rest of the members must invite the Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the necessary number of members.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 15 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

## Article Twenty: Powers of the Board of Directors

## المادة العشرون: صلاحيات المجلس

Without prejudice to the powers conferred on the General Assembly, the Board of Directors shall be vested with full powers to manage the business of the Company and achieve its objectives, which shall include:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله:

1. Approve contracts, tenders, the Company's corporate governance and internal policies; establish subsidiaries and participate in companies; execute articles of association of subsidiaries or companies in which the Company participates with others and all the amendments thereof; appoint and dismiss the managers thereof, and approve all actions that take place in said companies.
2. Approve the issuance of guarantees and pledges to banks, funds and government financial institutions and approve all banking transactions, including the opening and closing of bank accounts and investment accounts in the assets management companies in the name of the Company or subsidiaries thereof inside or outside the Kingdom; as well as invest and manage the funds thereof.
3. The right to purchase and approve purchases, pay the price and mortgage the assets, properties and movables of the Company and its subsidiaries; redeem mortgages, sell, release and collect the price and pay the price thereof, provided that the minutes of the Board of Directors and the reasons for

1. اقرار العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وتأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها، وتعيين وعزل المديرين فيها و اعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.

2. الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها واقفالها واستثمار أموالها وادارتها.

3. حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم المثلث على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13هـ الموافق 2024/04/22م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 16 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02م



the resolution to dispose of the Company's assets, properties and real estate include the justifications therefor, with the need to observe the following conditions:

الأسباب والمبررات لذلك، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية:

- a. That the price of the sold asset is comparable to similar assets as determined under established accounting principles. (أ) أن يكون ثمن الأصل المباع مقاربا لثمن المثل، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية.
- b. The price is not deferred, except in cases of necessity and with adequate guarantees. (ب) أن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- c. The Company is not impaired, some of its activities impeded, or it assumes other obligations due to the conditions of said actions. (ج) ألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.
4. Enter into loans with any entity, such as government funds and financing institutions, as well as commercial loans with commercial banks, financial houses, credit companies, etc., regardless of their duration and amounts, as decided by the Board. 4. عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها، أيًا كانت مدتها، ولأي حدود يقررها المجلس.
5. The right to discharge the Company's debtors of their obligations if doing so is in the Company's interest, and in accordance with debt extinguishment accounting standard, provided that the minutes of the Board of Directors and the reasons for the decision satisfy the following conditions: 5. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- a. That the discharge take place at least one full year from debt origination. (هـ) يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 17 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

- b. The discharge shall be for a specified maximum amount per year for a single debtor. (و أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- c. Discharge is a non-assignable Board right. (ز) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
6. The right to settle, assign, contract, undertake, associate, collect Company or subsidiary debts, and accept settlements and arbitration. 6. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.
7. Form Board committees, and insure the fixed and movable assets of the Company. 7. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.
8. Appoint the Company's CEO and determine the competencies, powers, duties and financial rights thereof. The Board of Directors may also appoint one or more deputies to the CEO, with the appointment decision defining the powers, competences, and financial rights of the Deputy CEO. 8. تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية، ومجلس الإدارة أيضاً تعيين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة ويحدد قرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي.
9. The right to delegate or authorize one or more of its members or third parties to undertake one or more specific tasks, or perform a specific act or deed that falls within the scope of its competences; with the Board partially or fully revoking any such authorization or delegation. 9. حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

The Board of Directors shall obtain the approval of the General Assembly when selling assets whose value exceeds fifty percent (50%) of the value of their total assets, whether the sale is made through one transaction or several transactions. In this case, the transaction that leads to exceeding fifty percent (50%) of the

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 18 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02م

value of the assets is considered the transaction which requires the approval of the General Assembly, and this percentage is calculated from the date of the first transaction that took place during the previous twelve (12) months.

The Board of Directors may, within the limits of its powers, authorize one or more of its members or a third party to undertake a specific work or actions.

#### Article Twenty One: Directors Remuneration

1. The remuneration of the Board of Directors shall consist of may be a fixed amount, an allowance for attending meetings, in-kind benefits, a percentage of the net profit, or a combination of two or more of the above, within the limits of the Companies' Law and the rules and standards adopted by the Capital Market Authority in that regard.
2. The Board of Directors report submitted to the Ordinary General Assembly in the annual meeting shall include a detailed statement of all the amounts Board members received or were entitled to receive during the fiscal year in the form of remuneration, meeting allowances, expense allowances, and other benefits. The report shall also include a statement of the amounts received by Board members in their capacity as employees or executives, or in exchange for technical, administrative, or consulting services as well as a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.

الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 19 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

**Article Twenty Two: Powers of Chairman, Vice Chairman, Managing Directors, and Secretary**

**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**

1. In its first meeting, the Board of Directors shall appoint a Chairman from among its members, and it may appoint a Managing Director from among its members. The Board of Directors shall appoint, at its first meeting, a Vice Chairman from among its members.
  2. The Board of Directors shall appoint a Chief Executive Officer from among its members or others.
  3. The Chairman shall be empowered to convene the Board and preside over its meetings and the Shareholders' General Assemblies.
  4. The Chairman shall represent the Company in its relationships with others and before government authorities, companies, individuals, the judiciary and courts of any type or degree, the Board of Grievances, notaries public, arbitration panels, dispute settlement committees of any type, civil rights, police departments and all governmental bodies, chambers of commerce and industry, special committees, companies and institutions of all types, issue powers of attorney, appoint and dismiss agents and lawyers, plead, defend, litigate, settle, waive, discharge, deny,
1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا. ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.
  2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.
  3. ويختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، كما يختص برئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.
  4. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفتاتها، وديوان المظالم، وكتاب العدل، وهيئات التحكيم، ومكاتب ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وحق الإبراء والانكار والإقرار وطلب حلف

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 20 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02

reconcile, request oath taking, concede, arbitrate, accept and reject judgments on behalf of the Company, execute judgments, sign all types of contracts, agreements, documents and files, including but not limited to the articles of association of companies established by the Company or in the establishment of which it participates, amend the articles of association of subsidiaries or companies in which the Company owns shares or stock and the amendments thereto, rescind articles of association and amendments thereto, sign articles of association and amendments thereto before the Notary Public, publish articles of association and amendments, summaries and bylaws thereof as required by the competent authority, assign capital shares and stock, transfer stock, shares, bonds and Sukuks, sign resolutions for the liquidation thereof and the appointment or dismissal of Company executives and representatives at Subscriber or Shareholder Assemblies, sign contracts, agreements, Sukuks and waivers before the Notary Public, public or private bodies, sign all types of contracts, agreements, documents, files, forms, loan agreements and all types of financial agreements with government funds and financing institutions, banks, financial firms, guarantees, warranties, mortgages and the redemption thereof, collect Company rights and disburse the obligations thereof, sell, buy, surrender and take possession, receive and deliver, collect and pay rents, enter into tenders, open and close accounts, open credit

اليمين، والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام و الاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهما أو حصصا وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء دخول وخروج الشركاء، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك والتوقيع على قرارات تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والإيجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات ووقفها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الاساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 21 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

lines, withdraw and deposit with banks, issue bonds, checks and all type of commercial paper, engage asset management companies and investment firms dealing in public and private securities inside and outside the Kingdom, appoint and dismiss employees, contract therewith, determine the remuneration thereof, obtain visas, recruit employees and workers from abroad, obtain residence and work permits, transfer and waive sponsorships. The Chairman may delegate or authorize a Board member or third party to undertake one or more specific tasks, or perform a specific act or deed that falls within the scope of his competences and authorize the appointee to delegate said powers to others and partially or fully revoke any such authorization or delegation.

الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة توكيل أو تفويض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أصل معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره، وله إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.

5. The Managing Director shall have the authorities (if appointed) as determined by the Board of Directors and shall execute the instructions of said Board.
6. At its discretion and pursuant to a resolution adopted thereby, the Board of Directors shall determine the special remuneration of the Chairman and the Managing Director.
7. The Board of Directors shall appoint a Secretary from among its members or others. The Secretary's duties shall include having the proceedings and resolutions of the Board of Directors recorded in minutes, as well as performing any other tasks delegated

5. كما يختص العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.
6. يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب.
7. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 22 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

thereto by the Board. The Board shall determine the remuneration thereof.

الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.

8. The Chairman of the Board of Directors may delegate (by a written resolution) some of his powers to other members of the Board or to third parties to undertake a specific business or actions.
9. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
10. The Vice Chairman of the Board of Directors shall replace the Chairman of the Board of Directors in his absence in cases where the Board of Directors has a Vice Chairman.
10. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.
11. The term of the Chairman of the Board, the Vice Chairman, the Managing Director, and the secretary shall not exceed the term of membership of each of them in the Board, and the Board of Directors may relieve the chairman of the board, the Vice Chairman, Managing Director, the Chief Executive Officer, and the secretary or any of them, from those positions, and this shall not result in relieving them from their membership in the Board of Directors.
11. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، و العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 23 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

### Article Twenty Three: Meetings of the Board of Directors

The Board of Directors shall be convened at least four (4) times a year upon a call by the Chairman upon an invitation from the Chairman made in writing and delivered by registered mail or other means of communication at least two weeks prior to the specified meeting date, unless the Board of Directors agrees otherwise. Chairman of the Board shall invite the Board to a meeting when requested to do so in writing by any member of the Board to discuss one or more issues.

The Board of Directors shall determine the place for holding its meetings, and they may be held using modern technology.

### Article Twenty Four: Board Resolutions

1. The meeting of the Board of Directors shall be quorate only if attended by at least five members provided that at least four members attend in person (and not by proxy). Any member of the Board may authorize another member of the Board to attend the board meeting, in accordance with the following:

- A member of the Board of Directors may not act on behalf of more than one Board member during the same meeting;
- A proxy shall be made in writing whether through email or any other means;

### المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، سواء عبر البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل.

(ج) لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 24 من 37	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02



c. A Board member acting by proxy may not vote on resolutions on which his principal is prohibited from voting;

2. The resolutions of the Board of Directors shall be issued by at least a majority of the votes of the members present, either in person or represented by proxy, and when the votes are equal, the side with which the Chairman of the meeting voted will prevail.

3. The resolution of the Board of Directors shall be effective from the date of its issuance, unless it stipulates that it shall be effective at another time or when certain conditions are met.

2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

#### Article Twenty Five: Issuing Board Resolutions on Urgent Matters

The Board of Directors may issue its resolutions on urgent matters by presenting them to all members by circulation, unless one of the members requests - in writing - a meeting of the Board to deliberate on them. And those resolutions are issued with the approval of the majority of the votes of its members, and these resolutions are presented to the Board in its first subsequent meeting to record them in the minutes of that meeting.

#### المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 25 من 37	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

## Article Twenty Six: Minutes of Meetings

## المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

1. The deliberations and resolutions of the Board of Directors shall be drawn in minutes prepared by the Secretary and signed by the Chairman of the meeting, the attending members of the Board of Directors, and the Secretary.  
1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. Minutes shall be recorded in a special register signed by the Chairman of the Board of Directors and the Secretary.  
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. It is permissible to use modern technology to sign, record deliberations and resolutions, and recording minutes.  
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

## Chapter Four: Shareholders Assemblies

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### Article Twenty Seven: Meeting of the General Assembly of Shareholders

### المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. The meeting of the General Assembly of shareholders shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman in his absence, or whomever the Board of Directors delegates from among its members in their absence. In the event that this is not possible, the General Assembly shall be chaired by whomever the shareholders delegate from among the members of the Board or from others by voting.  
1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. Each shareholder has the right to attend the meeting of the General Assembly, and he may delegate another person other than the members of the Board of Directors to do so.  
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 26 من 37	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02

3. It is permissible to hold a meeting of the General Assembly and the shareholder to participate in the deliberations and vote on resolutions by means of modern technology.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

#### Article Twenty Eight: Manner of Convening General Assemblies

#### المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

1. The General Assembly shall be convened by the Board of Directors, and the Board of Directors must invite the Ordinary General Assembly to convene within (thirty) days from the date of the request of the auditor or one or more shareholders representing at least ten percent (10%) of the shares of the Company that has voting rights. An auditor may call the Ordinary General Assembly to convene if the Board does not extend the invitation within thirty (30) days from the date of the auditor's request.
1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. The request referred to in Paragraph (1) of this Article must indicate the issues that the shareholders are required to vote on.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. The invitation to convene the assembly shall be at least twenty one (21) days prior to the specified date in accordance with the provisions of the law, taking into account the following:
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- a. Announce the invitation through modern technology.
- أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 27 من 37	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

- b. Send a copy of the invitation and the agenda to the Commercial Registration, as well as a copy to the Capital Market Authority if the Company was listed on the date of the invitation announcement.
- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. The invitation to the meeting of the Assembly must include at least the following:
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- a. A statement of the holder of the right to attend the meeting of the Assembly and his right to delegate whomever he chooses other than the members of the Board of Directors, and a statement of the shareholder's right to discuss the topics on the agenda of the Assembly and to ask questions and how to exercise the right to vote.
1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- b. Place, date and time of the meeting.
2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- c. The type of Assembly, whether it is a public or private Assembly.
3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- d. The agenda of the meeting, including the items to be voted on by the shareholders.
4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 28 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

## Article Twenty Nine: Quorum of Ordinary General Assembly

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least twenty five percent (25%) of the shares of the Company that have voting rights.

If the necessary quorum for holding a meeting of the Ordinary General Assembly in accordance with Paragraph (1) of this Article is not present, an invitation shall be sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article 91 of the Companies Law within thirty (30) days following the date specified for the previous meeting. However, the second meeting may be held an hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes evidence that the meeting can be held. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein.

## Article Thirty: Quorum of Extraordinary General Assembly

The meeting of the Extraordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the shares of the Company that have voting rights.

## المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

## المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 29 من 37 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

1. If the required quorum for the Extraordinary General Assembly meeting in accordance with Paragraph (1) of this Article is not met, an invitation is sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article 91 of the Companies Law. However, the second meeting may be held an hour after the expiration of the period specified for holding the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes evidence of the possibility of holding that meeting. In all cases, the second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least twenty five percent (25%) of the shares of the Company that have voting rights.
2. If the quorum required for the second meeting is not met, an invitation is sent to a third meeting to be held under the same conditions stipulated in Article 91 of the Companies Law, and the third meeting is valid regardless of the number of shares that have voting rights represented in it.

1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### Article Thirty One: Voting Rights

### المادة الحادية الثلاثون: التصويت في الجمعيات

1. Each shareholder has a vote for each share in the General Assemblies, and the cumulative vote must be used in electing the members of the Board of Directors, so that the right to vote for a share may not be used more than once.

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 30 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

2. Members of the Board of Directors may not participate in voting on the decisions of the Assembly that are related to business and contracts in which they have a direct or indirect interest, or that involve a conflict of interests.

2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### Article Thirty Two: General Assembly Resolutions

### المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. The resolutions of the Ordinary General Assembly shall be issued with the approval of the majority of the voting rights represented in the meeting.
2. The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be issued with the approval of (two-thirds) of the voting rights represented in the meeting, unless the decision is related to increasing or decreasing the capital, extending the term of the Company, or dissolving it before the expiration of the period specified in its bylaws, or its merger with another company, or its division to two or more companies, and it is not valid unless it is issued with the approval of (three quarters) of the voting rights represented at the meeting.

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### Article Thirty Three: Deliberations in General Assembly Meetings

### المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

Each shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board of Directors and to the Auditor in this respect. Directors or the Auditor shall answer the shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the shareholder deems

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 31 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

the answer to the question insufficient, then he/it may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### Article Thirty Four: Preparing General Assembly's Minutes

Minutes shall be written for the meeting showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each in person or by proxy, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes agreeing to or dissenting from such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the meeting, the secretary and the canvassers.

#### المادة الرابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

#### Chapter Five: Auditor

#### الباب الخامس: مراجع الحسابات

#### Article Thirty Five: Appointment, Removal and Resignation of the Company's Auditor

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. The Company shall have an auditor (or more) from among the licensed auditors in the Kingdom who shall be appointed by the General Assembly and whose fees, duration and scope of work shall be determined by the General Assembly, and he may be re-appointed. Provided that the period of his appointment does not exceed the period in

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 32 من 37	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م



accordance with the provisions prescribed by law.

2. According to a decision taken by the General Assembly, the auditor may be dismissed, and the chairman of the Board of Directors must inform the competent authority of the dismissal decision and its reasons, within a period not exceeding five (5) days from the date of issuance of the decision.
3. The auditor may resign from his mission by virtue of a written report that he submits to the Company, and his mission ends as of the date of its submission or at a later date specified in the notification, without prejudice to the Company's right to compensation for the damage incurred by it if required. The resigned auditor shall submit to the Company and the competent authority - when submitting the report - a statement of the reasons for his resignation, and the Board of Directors shall call the General Assembly to convene to consider the reasons for resignation, appoint another auditor and determine his fees, work duration and scope.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### Article Thirty Six: Auditor Powers

The Auditor shall have access at all times to the Company's documents, accounting records and any other supporting documents, and may request information and clarification as it deems necessary. It may further check and confirm the Company's assets and liabilities. The Board shall enable the Auditor to undertake its duties. The Auditor shall record any difficulties it may face in such regard in its report to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the Auditor's work, the Auditor shall

### المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13هـ الموافق 2024/04/22م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 33 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02م

request the Board of Directors to convene the General Assembly to look into the matter. The auditor may issue this invitation if the Board of Directors does not send it within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## Chapter Six: The Company's Finance and Distribution of Profits

## الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### Article Thirty Seven: Fiscal Year

### المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية

The Company's fiscal year shall commence on first of January and expire on 31 December of each year.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بـ31 ديسمبر من كل سنة.

### Article Thirty Eight: Financial Documents

### المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية

1. The Board of Directors shall prepare at the end of each fiscal year the Company's financial statements, a report on its activities and its financial position for the preceding year and its proposals as to method for the distribution of profits. The Board of Directors shall put such documents at the Auditor's disposal -if available- at least 45 days prior to the time set for convening the Annual Ordinary General Assembly.
2. Documents referred to in paragraph 1 of this Article shall be signed by the Chairman, the Company's CEO and the Company's CFO - if available-, and a set thereof shall be available at the Company's head office for the shareholders' review.

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 34 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

3. The Chairman shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the Board of Directors' report after signing and the Auditor's report -if available-, unless it has been published in any of the modern technology means, at least twenty one (21) days before the date set for the Annual Ordinary General Assembly, and he must also deposit these documents as determined by the relevant regulations of the Capital Market Authority.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية.

### Article Thirty Nine: Formation of Reserves

1. The Ordinary General Assembly may - when determining the percentages of shares in the net profits - decide to form reserves, to the extent that achieves the interest of the Company or guarantees the distribution of fixed profits - as much as possible - to the shareholders. The aforementioned assembly may also deduct amounts from the net profits to achieve social purposes for the Company's employees.

### المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2. The General Assembly shall determine the percentage that must be distributed among the shareholders from the net profits after deducting the reserves, if any.

2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

### Article Forty: Entitlement to Dividends

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register shall be entitled to their shares of profit

### المادة الأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التنظيم الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 35 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

by the end of the day of their entitlement. The Board of Directors must implement the decision of the General Assembly regarding the distribution of profits to shareholders.

الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

## Chapter Seven: Dissolution and Winding-up of the Company

## الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

### Article Forty One: Company Losses

### المادة الحادية والأربعون: خسائر الشركة

If the losses of the Company amount to half of the issued capital, the Board of Directors shall, within 60 days from the date of its knowledge thereof, announce the losses and the recommendations relating thereto, and shall, within 180 days from said date, call for an Extraordinary General Assembly meeting to consider the continuation of the Company by taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

### Article Forty Two: Dissolution of the Company

### المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة

The Company may be dissolved by one of the reasons for dissolution mentioned in Article 243 of the Companies Law, and upon its dissolution, it enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter 12 of the Companies Law. If the Company is dissolved and its assets are not sufficient to pay its debts or if it is in default according to the Bankruptcy Law, it must apply to the competent judicial authority to open any of the liquidation procedures according to the Bankruptcy Law.

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 36 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م

## Chapter Eight: Final Provisions

## الباب الثامن: الأحكام الختامية

### Article Forty Three:

### المادة الثالثة والأربعون:

1. The Company is subject to the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.  
1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. Any text that contradicts the provisions of the Companies Law in this bylaw shall not be considered and the provisions of the Companies Law shall be applied against it. Anything not provided for in this Bylaw shall be subject to the Companies Law and its Implementing Regulations.  
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

### Article Forty Four:

### المادة الرابعة والأربعون:

These bylaws shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/13 هـ الموافق 2024/04/22 م	سجل تجاري 1010084223
	الصفحة 37 من 37	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02 م